الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: **310838**
تاريخ القرار: **20 ديسمبر 2010**

قرار تعقيبـــي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثالثة بالمحكمة الإداريّة
القرار الآتي بين:

23 مارس 2011

المعقّب: المكلّف العام مقرّه بمكاتبـه

من جهة،

والمعقّب ضدّهم: الها و أبناؤه م و و ا عنوانهم
نائبهم الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم من المكلّف العام

بتاريخ 7 ديسمبر 2009 والمرسم بكتابـة المحكمـة تحـت عـدد 310838 طعنـا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافيّة الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 24 أفريل 2009 تحت عـدد 26860 والقاضي "أولا، بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا ورفضهما موضوعا و إقـرار الحكـم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به، ثانيا، بحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه استقرّ على ملك المعقّب ضدهم العقار موضوع الرّسم عدد 29007 الكائن بحمام معروف سوسة القبلية، و بموجب الأمر عدد 850 المؤرخ في 14 أفريل 2003 تقرّر انتزاعه وإدماجه بملك الدولة الخاص قصد تركيز القطب التكنولوجي بسوسة، فعرضت الإدارة على المنتزع منهم غرامة انتزاع بحساب 16 دينار للمتر المربع الواحد لم تكن محلّ اتفاق بين الطرفين فقاموا بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بسوسة طالبين الإذن بتعيين ثلاثة خبراء لتقدير غرامة الانتزاع النهائية فتعهّدت المحكمة المذكورة بملف القضية وأصدرت حكمها عدد 36973 بتاريخ 3 ديسمبر 2007 والقاضي إبتدائيا بإلزام المدّعى عليه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للـــمدّعي

ر

الهادي أربعة وثـلاثين ألف وثمـانين دينار (34.080,000 د) و لمـراد ستة و عـشرين ألف وخمســمائة وثمانية دينارات (26.508,000 د) و للمدعية لـ ثلاثة عشر ألف و مائتين و أربعة و خمسين دينار (13.254,000 د) و للمــدعية آ ثلاثة عشر ألف و مائتين و أربعة و خمسين دينار (13.254,000د) لهم جميعا لقاء غرامة انتزاع و للمدعين جميعا سبعمائة و خمسين دينار (750,000 د) عن أجرة الإختبار ومائتي دينار (200,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه، فاستأنف المكلّف العام بنزاعات الدّولة الحكم المذكور أمام الدّائرة الاستئنافيّة الخامسة بهذه المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الطّعن الماثل والمبيّن منطوقه بالطّالع.

وبعد الاطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المقدّمة من المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقاريّة بتاريخ 5 فيفري 2010 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل القضاء بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي:

مخالفة الفصل 4 من قانون الانتزاع:

يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد مخالفتها للفصل 4 المذكور حين خوّلت لنفسها الاستغناء عن بعض عناصر التقدير الواردة به على سبيل الحصر عند تقديرها لغرامة الانتزاع استنادا إلى ما تمتلكه من سلطة اجتهاد عند إصدار أحكامها وهو ما أفضى بها إلى إقرار التقدير الوارد بالحكم الابتدائي بالرّغم من افتقاره إلى العناصر الواقعيّة والقانونيّة الصّحيحة.

ضعف التعليل بخصوص الفصل 32 من قانون الانتزاع:

يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد ضعف تعليلها لحكمها في خصوص ما تمسّك به المعقّب من مخالفة الحكم الابتدائي للفصل 32 المذكور عند تحميله المصاريف القانونيّة على المكلّف العام بنزاعات الدّولة دون التثبّت من توجيه المنتزع منهم لمكتوب لرفض عرض الإدارة طبقا للإجراءات القانونيّة والآجال المنصوص عليها بالفصل 21 من قانون الانتزاع، كما أنّ المحكمة أثارت باستنادها إلى الفصل 8 من قانون الانتزاع مسألة تهمّ مصلحة الخصوم ولا يجوز لهم التمسّك بها إلاّ إذا أثبتوا وجود ضرر لحقهم من خرقها.

وبعد الاطّلاع على التّقرير في الرّدّ على مذكّرة التّعقيب المقدّم من الأستاذ نائب المعقّب ضدّهم بتاريخ 3مارس 2010 والرامي إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

في خصوص خرق الفصل 4 من قانون الانتزاع: خلافا لما ذهب إليه المعقّب فإنّه يمكن للمحكمة الاستناد إلى بعض المعايير دون غيرها إذا كانت تلك المعايير واضحة وكافية كما أنّ الاختبارات لا تعدو أن

تكون سوى مؤشّر من المؤشّرات التي يمكن اعتمادها أو استبعادها من قبل المحكمة في إطار ما تتمتّع به من سلطة تقديريّة.

في خصوص خرق الفصل 32 من قانون الانتزاع: سبق لمحكمة الاستئناف أن أبرزت عدم احترام الإدارة لموجبات الفصل 21 ممّا تكون معه المحكمة محقّة في عدم تطبيقه.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المقدّم من المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية بتاريخ 10 مارس 2010 والرامي إلى نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

فيما يتعلق بخرق الفصل 4 من قانون الانتزاع: إنّ التسليم بسلطة المحكمة في انتقاء بعض المعايير دون أخرى يبدو في غير طريقه ذلك أنّ سلطتها تتعلّق بتقدير مدى حجّيّة الاختبار ووضوحه الفنّي في حين تفقد المحكمة سلطتها متى تعلّق الأمر بتطبيق القانون، فقد وضع المشرّع صلب الفصل 4 من قانون الانتزاع جملة من المعايير الواضحة التي على الخبراء والمحاكم اتّباعها باعتبارها تشكّل منظومة متكاملة.

فيما يتعلّق بالصاريف: حتّى في صورة التسليم بعدم احترام الإدارة لشروط الفصل 21 من قانون الانتزاع فإنّه كان على المحكمة أن تحمّلها المصاريف القانونيّة على أساس الفصل المذكور عوضا عن الاستناد إلى الفصل 128 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة إذ أنّها بذلك تكون قد استبعدت النص الخاص وطبّقت النّصّ العام، كما أنّه لا يمكن للمحكمة أن تثير القواعد المتعلّقة بمصلحة الخصوم من تلقاء نفسها.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1985 والمتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 ديسمبر 2010 وبها تلى المستشار المقرّر السيّد م الع ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدّولة وتمسّكت بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالقرار لجلسة يوم 20 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قُدّم مطلب التّعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفيا لجميع أركانه الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهو مقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصل 4 من قانون الانتزاع:

حيث يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد مخالفتها للفصل 4 المذكور حين خوّلت لنفسها الاستغناء عن بعض عناصر التقدير الواردة به على سبيل الحصر عند تقديرها لغرامة الانتزاع استنادا إلى ما تمتلكه من سلطة اجتهاد عند إصدار أحكامها وهو ما أفضى بها إلى إقرار التقدير الوارد بالحكم الابتدائي بالرّغم من افتقاره إلى العناصر الواقعيّة والقانونيّة الصّحيحة.

وحيث استقرّ فقه القضاء الإداري على أنّ محكمة الموضوع تستقلّ متى ركنت إلى الاختبار بسلطة تقدير نتائجه والأخذ منها بما يتماشى وما له أصل بالملفّ للوصول إلى الثمن العادل حتّى وإن كان تقرير الاختبار منقوصا من أحد عناصر التقدير، وذلك في حدود ما هو مخوّل لها من اجتهاد في هذا المجال خاصّة وأنّ الاختبار يعدّ مجرّد وسيلة استقرائيّة يستنار بها، وبالتّالي يمكن للمحكمة، دون حاجة للإذن بإعادة إجرائه، أن تتجاوز النقص الملحوظ فيه وتقوم بتقدير الغرامة المستحقّة بالاستناد إلى ما يتضمّنه تقرير الاختبار من معطيات موضوعيّة في باب تشخيص العقار المنتزع ومعاينته وكلّ ما تضمّنه ملفّ القضيّة من وثائق كاستئناسها بما قضت به في قضايا مماثلة تتعلّق بعقارات مجاورة لعقار النزاع ضرورة أنّ هذا الاستئناس يندرج في إطار التنظير بالعقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها على معنى أحكام الفصل الرّابع من قانون الانتزاع.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع اعتمدت على جملة المعطيات الفنية الواردة بالملف إلى جانب مضمون تقرير الاختبار واعتبرت أن الخبراء تولوا تشخيص العقار حدا وموقعا ومساحة وانتهت إلى اعتماد التقديرات التي توصّل إليها الخبراء عامر عبد الله وحلمي المديمغ ومصطفى حمديّة اللذين حدّدوا قيمة المتر المربّع الواحد بما قدره 30,000 وذلك بعد التحرير عليهم من قبل قضاة البداية في خصوص قيمة أشجار الزيتون الموجودة في العقار .

وحيث، طالما انتهت محكمة الاستئناف إلى أنّ اعتماد محكمة البداية على تقرير الاختبار لم يكن معيبا وأنّ ذلك التقرير لم يكن منطويا على خطأ في المعطيات والبيانات المتعلقة بطبيعة العقار ومكوّناته وحدوده، وطالما لم تفلح الجهة المنتزعة في إثبات الشطط المحتجّ به لطلب الحطّ من غرامة الانتزاع فإنّ الحكم المطعون فيه يكون مؤسسا واقعا وقانونا واتجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل بخصوص الفصل 32 من قانون الانتزاع:

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المنتقد ضعف تعليلها لحكمها في خصوص ما تمسّك به المعقّب من مخالفة الحكم الابتدائي للفصل 32 المذكور عند تحميله المصاريف القانونيّة على المكلّف العام بنزاعات الدّولة دون التثبّت من توجيه المنتزع منهم لمكتوب لرفض عرض الإدارة طبقا للإجراءات القانونيّة والآجال المنصوص عليها بالفصل 21 من قانون الانتزاع، كما أنّ المحكمة أثارت باستنادها إلى الفصل 8 من قانون الانتزاع مسألة تهمّ مصلحة الخصوم ولا يجوز لهم التمسّك بها إلاّ إذا أثبتوا وجود ضرر لحقهم من خرقها.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الأولى من الفصل 8 من قانون الانتزاع أنّه " إذا لم يتولّ المنتزع في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ أمر الانتزاع تبليغ العروض المنصوص عليها بالفصلين الحادي والعشرين والثاني والعشرين من هذا القانون جاز للمنتزع منه ولكلّ مستحقّ أن يقوم بنفسه إثر ذلك بإجراءات التسوية القضائية الواردة بالفصول تسعة وعشرين إلى الواحد والثلاثين من هذا القانون".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 32 من قانون الانتزاع على أنه "إذا كان مبلغ الغرامة المعينة للعقار المراد انتزاعه أكثر من المبلغ الذي عرضته الإدارة المنتزعة وأقلّ ممّا طلبه المنتزع منه فإنّ المصاريف تعوّض في جميع الحالات بصورة يتحمّلها كل من الأطراف والمنتزع منهم على نسبة الفارق بين مبلغ الغرامة المعنية من جهة وبين ما وقع عرضه ووقع اقتراحه في الأجل المقرّر بالفصل الحادي والعشرين من هذا القانون من جهة أخرى. و كل مستحق للغرامة لم يعين المبلغ الذي يطلبه في الأجل القانوني يحكم عليه في جميع الصور بالمصاريف ولا يمكن في أية حالة من الحالات أن تتجاوز المصاريف القانونية التي يتحمّلها المنتزع منه مبلغ الغرامة الممنوحة له وما زاد على ذلك يتحمله المنتزع"

وحيث ينصّ الفصل 21 من قانون الانتزاع على أنّه " على المنتزع أن يعلم بعروضه المنتزع منه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وأن ينذره بوجوب التعريف بقبوله لتلك العروض في أجل

قدره ستّون يوما أو بطلباته في صورة الرفض. وعلى المنتزع كذلك أن يعلم المنتزع منه باقتراحاته الجديدة، وفي صورة رفض طلبات المستحقين الواجب الإعلام به خلال أجل قدره ثلاثون يوما يرفع أحرص الطرفين الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة".

وحيث تأسس الحكم المنتقد في رفضه للمستند المثار من قبل المكلّف العام بنزاعات الدّولة في خصوص تطبيق الفصل 32 سالف الذكر إلى أنه يتبيّن" أنّ وثائق الملف لم تتضمّن ما يثبت تولي المستأنف القيام بإجراءات عرض الغرامة على معنى الفصلين 8 و 21 من قانون الإنتزاع و توجيه هذا العرض على المنتزع منهم في الآجال وحسب الصيغ المضبوطة بهما،وعليه فإن المصاريف القانونية للطّورين تحمل على الجهة المنتزعة، طبقا لقانون الإنتزاع، وليس طبقا لمجلة المرافعات المدنية والتجارية، كما ذهب إليه خطأ حاكم البداية ".

وحيث وطالما لم تتقيد المنتزعة بالأجل القانوني لتوجيه العروض فإن التطبيق السليم للنصوص القانونية يفترض تحميلها المصاريف القانونية وذلك بصرف النظر عن توجيه المنتزع منه لردّه على ذلك العرض من عدمه مما تكون معه محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون وكان حكمها معلّلا تعليلا كافيا واتجه لذلك رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثالثة برئاسة السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السّيّدة ي ك والسّيّد م ال

وتلي علنا بجلسة يوم 20 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة منى بوشلاغم.

الرئيس الأوّل

غازي الجريبي

المستشار المقرر

ه ال

الكاتب العام بمحكمة الإدارية

الإمضاء: صنابح الجريبي